

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بذكره الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم لا يسلم المأموم الذي رعى قبله أي سلام إمامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم ويبني ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه له وإلا سلم وانصرف أحمد بابا السودانى لو انصرف لغسله وجاوز صفين أو ثلاثة فسمع سلام الإمام فيجلس ويسلم وينصرف وإن سمع سلامه بعد مجاوزته أكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم وأما الإمام إن رعى قبل سلامه فقال الخطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن رعى عقب تمام التشهد أو بعضه الذي له بال فيسلم وينصرف وإن رعى قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ إلا أنه لا يستخلف ولا يبني أي المصلي على ما فعله من صلاته بغيره أي الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لأنها رخصة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبن به مرة أخرى ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي نقله الخط عن ابن فرحون قال ولم أقف عليه صريحا لغيره إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان في قول إذا أدرك الأولى ورعى في الثانية وأدرك الثالثة ورعى في الرابعة إلخ وشبهه في عدم البناء فقال كظنه أي الرعاف فخرج من هيئته لغسله فظهر له ففيه أي الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثنيته فلا يبني هذا هو المعتمد وإن كان إماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث إن كانوا بليلا لم تبطل لعذر الإمام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج فظهر غيره لفعله ما جاز له ومن ذرعه أي غلبه وسبقه قبيح طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه لم تبطل صلاته فإن كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل